

ماذا تفعل من نذرت أن تصلي طيلة حياتها حتى في أيام عادتها

الشهرية؟ الشيخ الفوزان - مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

في احدى السنوات طلبت من الله تعالى طلبا وقالت ان اجابها الله الى ذلك ستصلي طيلة حياتها. ولن تقطع ابدا حتى فترة العادة الشهرية وكان التقضيها فعلا من كل شهر. ولكن تقول بعدها سمعت انه لا يجوز قضاء هذه - [00:00:00](#)

فقد تركت قضاء تلك الايام مع انها قد اشترطت انها ستتصليها ايضا. فماذا تفعل الان؟ هل عليها الاستمرار في فعلها كذلك ام لا؟ اولا النذر في الاصل لا ينبغي للمسلم ان ينذر. لكن عليه ان يفعل الطاعة بدون نذر. لأن النذر كما قال النبي - [00:00:20](#)

صلى الله عليه وسلم لا يأتي بخير فانما يستخرج به من البخيل فاذا نذر الانسان نذر طاعة في الصلاة في الصيام والحج صدقة فانه والزمه حينئذ الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطيعه. وقال صلى الله عليه وسلم او في بنذرك فانه لا وفاء - [00:00:40](#)

بنذر في معصية الله والله جل وعلا اثنى على الذين يوفون بالنذر فهذه نذرت ان تصلي فما ولم تبين ما نوع الصلاة هل تصلي صلاة نوافل او انها تصلي الفرائض وتحافظ عليها فاذا كانت تقصد انها تصلي الفرائض؟ الفرائض وجبت عليها باصل الشرع - [00:01:00](#) ويكون نذرها زيادة تأكيد فقط. نعم. وان كانت تقصد انها نذرة تصلي نوافل. آآفانه يلزمها ايضا ان تصلي النوافل حسب كارهه لأنها لا يجوز ان تصلي في فترة الحيض وفترة الحيض مستثناء لا تدخل في نذرها ولو كفرت كفارة يمين عن ذلك يكون احوط - [00:01:20](#) كفارة يمين عن فترة الحيض واما ما عدا فترة الحيض فانها تصلي حسب ما نوت حسب ما عينت وتوفي بنذرها. نعم. فهي فعلا يبدو ان فهل تذكر او تقصد الصلوات المفروضة؟ الصلوات المفروضة اصلا نعم. واجبة علينا باصل الشرع. نعم. واذا نذر الانسان شيئا - [00:01:40](#)

بل عليه باصل الشرع صح النذر ويقول هذا تأكيدا تكون الصلاة واجبة عليها اذا في امررين باصل الشرع وبالنذر نعم انما قضاوها له بعد الانتهاء من العادة في هذا النذر في وقت الحيض لا يصح. من نذر فعل محرم فانه لا يفعله لا يجوز له فعله - [00:02:00](#) ويکفر كفارة يمين بعد. نعم - [00:02:20](#)